

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله لا مسلم أي لما فيه من الإذلال قوله أو مصحف أو كتب أحاديث أي وكذلك الأواني يستعملها أهل الفسوق كخمر والدواب تركب لإيذاء المسلمين ونحو ذلك من كل ما استلزم امراض ممنوعا قوله لإطعام أو شراب محترز قوله مع بقاء عينه قوله لا تعار جارية أي لا يجوز إعاره جارية للوطء فإن وقعت كانت باطلة ويجبر على إخراجها فإن وطئها بالفعل قبل إخراجها فلا بحد للشبهة وتقوم على الواطئ جبرا عليه قوله أو خدمتها لغير محرم بفتح فسكون أي فلا يجوز أيضا ويجبر المستعير على إخراجها من تحت يده بإجارة قوله ولا يعار رقيق لمن يعتق عليه أي لخدمة من يعتق عليه سواء كان الرقيق ذكرا أو انثى وإنما منع إعارته لذلك لأن ملك المنفعة يتبع ملك الذات وهو لا يملك الذات وهذا في غير الإعارة للرضاع وأما له فتجوز الإعارة والإجارة والحاصل أن الرضاع تستوي فيه الإعارة والإجارة في الجواز لا فرق بين حرة وأمة وأما الخدمة في غير الرضاع فتتمنع الإعارة فيها لا فرق بين حر ورقيق فلا يجوز للولد استخدام والده أو والدته في غير الرضاع كما هو مأخوذ من كلام ابن عرفة كما في بن قوله مما يدل على الرضا أي فكل ما يدل على تمليك المنفعة بغير عوض كاف لكن لا تلزم العارية بما يدل عليها إلا إذا قيدت بعمل أو أجل كما يأتي للمصنف أو لم تقيد وجرت العادة فيها بشيء وإلا لم تلزم قوله فيشترط تعيين الزمن إلخ أي فيجوز للشخص أن يقول لآخر أعني بسلامك اليوم مثلا على أن أعينك بسلامي مثلا غذا ويكون ذلك إجارة لا عارية أجاز ذلك ابن القاسم ورآه من الرقيق بشرط أن يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهم